دور الاوراق المالية في الشريعة الاسلامية

السيد محمد الموسوي البجنوردي*

خلاصة المقال: تعرض صاحب المقال الى بيان حقيقة الاوراق المالية من الناحية الاقتصادية و عرضها على مسائل هامة من الجانب الفقهي كخمس أرباح المكاسب و زكاة النقدين و القرض و الضمان بأنواعه و المهر و غير ذلك. ثم تصدّىٰ لبيان تأثير التضخم المالي في خفض القدرة الشرائية و ارتفاع أسعار البضائع. و القروض المأخوذة من البنوك و كيفية أدائها

كان للحاجة الفطرية لدى الانسان إلى الحياة الاجتماعية و توفير مايحتاج اليه أن هدنا علاقاته الشرعية و مبادلاته و تطوراته التدريجيّة و التدرّجية تتناسب منذ بداية الحياة البشريه مع مقتضيات العصور المختلفة فى أشكال متنوعة من اكثر الصور ابتدائية اى تبادل السلع إلى شكلها الحالى أى المبادلة بالأسناد التجارية و منها الاوراق المالية التى تعتبر أعلىٰ وسيلة للتسديد فى المعاملات. و لاشک في أن لمعرفة حقيقة الأوراق المالية في مصير بعض الأمور كخمس أرباح المكاسب و زكاة النقدين و الضمان سواءً أكان ضماناً عقدياً أو قهرياً أو أمرياً ـ دوراً كبيراً. و لقد أجاد الامام الخمينى(س) في أن تأثير عاملى الزمان و المكان فى

* استاذ فى الجامعة، رئيس قسم الفقه و مبانى الحقوق فى معهد الدراسات و التحقيقات العاليه للامام الخمينى(س) و الثورة الاسلامية.

الدراسات المدنية و الجزائية فى الاسلام يضمن مسير تطور الاجتهاد و يدعو إلى الاهتمام.

معرفة حقيقة الأوراق المالية

الأوراق المالية عبارة عن شيءٍ يمنحه مرجع معتبر اى مشرع قانوني اعتباراً مالياً و قيمة فى القدرة الشرائية. و بناء على هذا فإن من خصائص الأوراق المالية المهمة هو ما فيها من مالية و قيمة، و المالية هى من الاحكام الوضعية و الأمور الاعتبارية الموجودة فى عالم الاعتبار و قيمة و مالية بعض الأموال تكون ذاتية، لأن مثل هذه الاموال كالرز و القماش و اللحم تؤدي الى توفير حاجات الانسان و الرغبة تكون ذاتية و فيها خصائص المال التى هى الرغبة بها و توفير الحاجات بدون اعتبار المالية فيها. اما مالية و قيمة الاوراق المالية فهى اعتبارية صرفه فقط و بغض النظر عن اعتبارها المالي من قبل المشرع ليس لها اية قيمة اقتصادية و لارغبة فيها، لأنها لاتوفر الحاجات بنفسها. و قد جعل مشرعوا القانون اعتباراً مالياً فى الأسناد بشروط و خصائص معينة في أشكال ثابتة كالأوراق المالية و الأسناد التجارية كالصك الخاص لتسهيل الأمور الاقتصادية و المعاملات. و هكذا أصبح لمثل هذه الأموال رغبة فيها و قيمة اقتصادية فى عرف العقلاء و المفكرين فى المجتمعات، و دور فى توفير الحاجات الفردية، و سيملك مالك الأوراق المالية قدرة شرائية معينة و يمكنه بمثل هذه القدرة العمل على توفير حاجاته بقدر الشراء هذه اى بقدر مايملك من اوراق مالية.

و على هذا فإن حقيقة الأوراق المالية كلها عبارة عن قدرة الشراء و القدرة على توفير الحاجات، و مثل هذه القيمة له جانب عقلائي ايضاً. ذلك ان مثل هذه القدرة قد أوجدة بنفسه بناء على ما يقتضيه لتسهيل الامور التعامليه و الاقتصادية و التجارية، و فى عرف العقلاء مالك الاوراق المالية يملك قدرة شرائية معينة و استطاعة توفير حاجاته. و يصرح القانون المالى فى البلاد و الموافق عليه فى ۱۸ تير ۱۳۵۱ ش على:

ان دفع اى نوع من الديون يتم فقط بالنقود الرائجة ما لم يتم اتفاق آخر بين الدائن و المدين مع رعاية القوانين المتعلقة بالعملة الصعبة فى البلاد[1] و هذا القانون يبيّن ان للأوراق المالية قوة ابرائية،[2] و مثل هذه القوة تتبع من الرصيد النقدى لهذا المال، و بناء على مثل هذا الرصيد جعل المشرع و من بيده الاعتبار قيمة و مالية فى هذه الأوراق المالية.[3]

بناء على هذا سيملك صاحب الأوراق المالية باعتباره صاحب مال اعتبارى و جعلى قدرة شرائية خاصة، و الأوراق المالية تساوى و تحاكى قدرة شرائية خاصة و معينة موجودة فى نفس هذه الأوراق. و لذلك لاتصح النظرية القائلة بأن الأوراق المالية أمارة و حاكية و ماتحكيه هو ذلك الشيء الخارج عنها، كسند تملك المال غيرالمنقول الذى يتيح لصاحبه الحق فى الاستيفاء من هذا الملك بالاجارة أو الاعارة الرهنيه و غيرهما. و ذلك لأن المالية سند الملكيه و قيمته او غيره من الأسناد، كسند المال غيرالمنقول تتبع ارادة مالكها، بينما مالية الاوراق الماليه و قيمتها توجد بدون ارادة مالكها، و باعتبار ماليتها من قبل مشرع القانون تجد الاوراق المالية نفسها مالية و توفر الحاجات بينما ليس حتى الأرقام الاوراق المالية دخل فى ماليتها و قيمتها. و فى الاصطلاح ان الاوراق المالية ليست مشروطة بأرقامها المتسلسلة و إن مالك الاوراق المالية يملك قدرة شرائية معينة و ليس مالك أوراق بهوية خاصة أو ارقام مسلسلة معينة، و بذلك فإن حقيقة الاوراق الماليه، ليست نتيجة لاعتبار المالية فقط، و انما نتيجة لاعتبار القيمة و المالية الكائنة في شكل القدرة الشرائية فيها بحيث ان الدين بمقدار مليون تومان عبارة عن دين بهذا المقدار من القدرة فى الشراء الذى يتجلى في مليون تومان من الاوراق المالية، و بمعرفة حقيقة الأوراق الماليه نستطيع العمل على دراسة الخمس و الزكاة فى الاوراق النقدية و اقسام الضمان سواءً أكان من الضمان القهرى أو العقدى أو الضمان الأمرى.

الاوراق المالية و خمس الأرباح و المكاسب (ربح الكسب و التجارة)

رغم الاختلاف فى وجوب الخمس، لكن اجماع الشيعة و تسالم الأصحاب يقوم على وجوبه، و قدتم قبول هذا الحكم و يعتبر من ضروريات فقه الشيعة. و موضوع وجوب الخمس فى ارباح المكاسب و الفائدة الحاصلة من الكسب و التجارة عبارة عن: الربح الحاصل و الذى هو اضافة على النفقات السنوية، و اذا لم يتحقق هذا الموضوع اى اذا فقد الربح و لم تحصل الفائدة من الكسب و التجارة أو اذا لم يزد الربح الحاصل نسبة الى النفقات السنوية، ينتفى وجوب الخمس لانتفاء موضوعة.

و بالنظر الى حقيقة الأوراق المالية التى هى مظهر للقدرة الشرائية و قوة لتوفير الحاجة و قدرة ابرائية، و قد وجدت مثل هذه الامور في عالم الاعتبار التشريعى من قبل مشرع القانون فى

الاوراق المالية و الالتزام بدفع اى نوع من الديون او القروض ميسر بها، فان هوية الاوراق المالية لاقيمة لها، و ليس من عينية لنفس هذه الاوراق ما لم تكن هذه القيمة التى اعتبرت فيها من قبل مشرع القانون، بحيث يرى العقلاء الاوراق المالية عبارة عن القدرة الشرائية هذه و تؤكد الناحية العقلائية مثل هذه الحقيقة فيها، و ربح و فائدة الاوراق المالية تقوم على اساس زيادتها الحقيقية اى يجب حساب القدرة الشرائية و ليس. زيادة الاوراق الماليه فقط و لاسيما مع وجود التضخم المالى الذى يؤدي الى زيادة عدد الاوراق المالية دون زيادة قدرة الشراء و بناء على ذلك إذا تساوت قدرة الشراء مع زيادة عدد الأوراق الماليه و مبلغها قد يكون هناك ربح يعود لمالكها فى آخر السنة ليتم حساب مازاد على النفقات السنوية من أجل الخمس، و على هذا فإن وجوب الخمس بدون زيادة القوة الشرائية منتفٍ لانتفاء موضوعه.

و بناء على هذا اذا كان لمالك مقدار معين من القدرة الشرائية و حصل له ربح بعد عمله و تجارته و سعيه بمبلغ من الأوراق المالية، و بقى مقدار منها بعد حذف النفقات السنوية، ولكن هذه البقية لاتفاضل لها فى القوة الشرائية باعتبارها حقيقة الأوراق المالية بسبب التضخم الذى حدث فى قيمة البضائع ينتفى موضوع وجوب الخمس الذى هو عبارة عن الربح على ما زاد على النفقات السنوية لذلك فإن الذى يملك مليون تومان من الأوراق المالية، و زاد بعد سنة مائتى ألف تومان على مبلغ الاوراق المالية بينما لم تزد القدرة الشرائية لايشمله دليل وجوب الخمس، و ذلك بسبب التضخم الذى يزداد يوما بعد يوم بالنسبة لمبلغ الاوراق المالية بينما تكون القدرة الشرائية في مليون تومان عام ۷۸ تساوى القدرة الشرائية الموجودة فى مليون و مائتى الف تومان ۷۹. و لايمكن الخمس اثر ازدياد عدد الاوراق بدون وجود تفاضل فى حقيقة هذه الأوراق اى في قدرتها الشرائية. و ذلك لعدم وجود الربح و الفائدة. ليحسب مازاد على النفقات السنوية و يدفع خمساً.

و بدراسة الروايات الواردة فى المقام ايضاً نصل إلى هذه النتيجة، لأن فى هذه الروايات عبارات مثل «كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير[۴]» و «على كل أمرئ غَنِمَ أو اكتَسَبَ الخمس[۵]» و «على جميع ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير... الخمس بعد المؤنة».[۶] و يجب الخمس فقط حين احراز الفائدة و الاستفاده و الحصول على غنيمة و ربح. و اذا وجد شك فى احراز الفائدة و الاستفادة فلا يجوز التمسك بهذه الروايات للقول بوجوب الخمس، لانه من التمسك بعموم العام فى

الشبهة المصداقية لنفس العام الذى لم يقل به أحد.

و يمكن بسهولة حساب الربح و خمسه فى الأموال ذات القيمة الذاتيه التى تزيل الحاجة و المرغوب بها و لها قيمة اقتصادية ذاتية بدون أن يجعل لها مشرع القانون اعتباراً مالياً و قيمة ذلك أن فائدة هذه الأموال تتم بزيادة عينها، فحينما كان البيع و الشراء يتم بالمبادلة و كان مالك مائة الف حمل من القمح يعود عيله بعد سنة بربح قدره ٢٠ ألف حمل من القمح. كانت الروايات السابقة تتعلق بمثل هذا الربح و الفائدة و يجب دفع خمسها بعد المؤونة، كما ينبغى اجراء هذه الطريقة على الأموال التى تملك الآن قيمة اعتبارية و منها الأوراق المالية. ان الفائدة و الاستفادة فى الاموال الذاتية التى ترمي اليها الروايات هو ازدياد عينيتها، بينما الفائدة و الاستفادة فى الأوراق المالية عبارة عن ازدياد القدرة الشرائية الموجودة فيها، و ليس زيادة نفس الاوراق المالية و عددها. و على هذا فإن مئة طول من القماش فى عام ١٣٧٨ ش تساوى ٩٠ طولا باضافة مائتى الف تومان عام ٧٩. فزيادة الاوراق المالية الى مبلغ ٢٠٠ الف تومان لايعتبر ربحاً. و بحساب دقيق نرى ان زيادة عدد الاوراق المالية فى الحقيقة مِلْ لفراغ القدرة الشرائية بسبب التضخم. و ليست مصداق الفائدة و الاستفادة التى ترمى اليها الروايات الواردة فى الخمس، بينما اذا ماحدث مثل هذا اثر التضخم فإن زيادة مليون تومان عام ٧٨ إلى مليون و مائتى الف تومان عرفاً بنفس القدرة الشرائية لمليون تومان فى عام ٧٩ اثر التضخم و لاتعتبر افادة و استفادة ليشملها حكم وجوب الخمس. لأن الملاك فى تفاضل الأوراق المالية انما هو التفاضل فى القدرة الشرائية. لذلك ان ثبتت القدرة الشرائية. و ازداد عدد الاوراق المالية فقط، لم يكن ربح. و فيما يتعلق بارتفاع قيمة البضائع، ينبغى حساب خبير دقيق لمازاد على التضخم فإذا وجد ارتفاع فى القدرة الشرائية وحدث تفاضل على النفقات السنوية ايضاً وجب خمسها.

بناء على هذا و تبعاً للنظريات الموجودة حول حقيقة الأوراق المالية و القائمة على اساس ان فى الاوراق المالية اعتباراً مالياً، و ان الأوراق هذه تجد نتيجة اعتباراً مالياً، أو أنه ليس للأوراق المالية اى مالية لا ذاتية و لا اعتبارية، تحكى عن المالية، و ان المالية عبارة عما تحكيه الاوراق، أو أن نعتبر الأوراق المالية مظهراً للقدرة الشرائية التى تتم عن مقدار من قدرة شرائية يكون الاعتبار فيها؟ فنستنتج من كل ذلك أن هوية الاوراق المالية و حقيقتها فى جميع ارجاء الدنيا عبارة عن الشيء الذى يرى العقلاء ان مالكه يملك مقداراً معيناً من القدرة الشرائية. و الأوراق

المالية اذا ما قيست بأى من أنواع العملة أكان منها الريال أو الدولار أو الليرة الاسترلينية أو الدينار فإنها مظهر للقدرة الشرائية بنفس المقدار. و يملك صاحبها قدرة شراء و تأمين حاجاته بنفس القدر. و حينما نقول: يملك فلان المبلغ الفلانى من الأوراق المالية، و لذلك يستطيع أن يشترى البضاعة الفلانية فقد اشرنا إلى هذه المفاهيم.

و بمطالعة الروايات المتعلقة بالخمس و دراستها يتبين لنا ان جميع هذه الروايات تدور حول محور معانٍ مثل «يستفيده» و «الإفادة» و «اكتسب» و «غنم» و تعتمد على وجود مثل هذه المفاهيم و تحكى عن انه لابد فى التجارة و البيع و الشراء من فائدة و استفادة، و زيادة على نفقات سنة ليكون الخمس واجباً. و بناء على هذا اذا زادت الأوراق المالية من حيث العين فقط فلا تحكى عن الافادة و الاستفاده، و انما يجب حساب مقدار التضخم و التباين فى قدرة المال الشرائية فى السنة الماضية و الحالية، و اذا لم تكن زيادة القدرة الشرائية و التضخم بقدر زيادة عين الاوراق المالية، فليس من افادة و استفادة ليشملها حكم وجوب الخمس.

الأوراق المالية و زكاة النقدين

معرفة حقيقة النقدين:

اصبحت العلاقات القانونية بشكلها الابتدايى اى بتبادل السلع مع تطور الحياة الاجتماعية و ازدياد العلاقات و المتطلبات. لذلك كان من الضروري خلق و سائل بشكل و قياس و خصائص معينة باعتبارها وسيلة لدفع قيمة السلع و ذلك تسهيلاً للتبادل. و تمت الاستفادة لهذا الغرض من وسائل ها قيمة فى عرفها و قام مشرع القانون فى نفس الوقت بصنع هذه الوسائل التى هى عبارة عن الذهب و الفضة بأشكال معينة و خصائص خاصة للوصول الى أهدافه و جعل لها باعتبارها وسيلة لدفع قيمة السلع فى المبادلات و الاتفاقيات اعتباراً مالياً و قيمة اقتصادية خاصة. و هكذا دخلت المسكوكات من الذهب و الفضة التى كانت حتى ذلك الوقت ذات مالية ذاتية و مرغوب بها بين العقلاء للاستفادة منها للزينة، حدود المعاملات و العلاقات القانونية لغرض آخر غير الزينة اى باعتبارها وسيلة للدفع بشكل خاص و باسم النقدين، كما وجدت لها من قبل الحكومات مالية و قيمة فى عالم الاعتبار التشريعى و انتشرت فى المبادلات و على هذا فالنقدين عبارة عن الذهب و الفضة التى ضربت بشكل سكة و اصبحت وسيلة لدفع قيمة

السلع فى المبادلات و الاتفاقيات. و الحقيقة ان الدور الذى تـلعبه الأوراق المـالية اليـوم فى العلاقات القانونية هو نفس الدور الذى كان يلعبه الذهب و الفضه من المسكوكات فى تـلك الفترة الزمنية و تعتبر مظهراً للقدرة الشرائية فـقط و وسـيلة للـتبادل و تـوفير الحـاجات الضرورية.

و يعتبر النقدان باعتبار هما وسيلة للدفع فى المعاملات و سكة رائجة فى الشريعة الاسلامية موضوع حكم وجوب الزكاة، و يبدو بالاستناد إلى بعض الروايات[٧] أن الهدف مـن وجـوب الزكاة و دفع مبلغ باعتباره زكاة من النقدين اى الذهب و الفضة المسكـوكين و الرائـجة فى المعاملات هو مكافحة الفقر فيما اذا وصلت إلى الحد و النصاب المبين فى آخر السنة، بحيث يمكن زيادة المبلغ المعين ان لم يكن كافياً.

شروط الالتزام بدفع الزكاة فى النقدين:

يجب دفع زكاة النقدين فى القانون الاسلامى استناداً الى الروايات و اجماع الفقهاء، فى حالة وجود و احراز شروط معينة منها: أن تكون مسكوكة و جارية فى المعاملات، و مرور مدة سنة عليها و وصولها إلى نصاب خاص. و كونها ذهباً أو فضة فقط لايوجب دفع الزكاة.

و بناءً على هذا فإن احد شروط الالتزام بدفع الزكاة فى القانون الاسـلامى اعـتماداً عـلى الروايات[٨] عبارة عن كونها مسكوكة للتعامل بشكل درهم و دينار أو النقدين المعروفين. كما ان انتشار و رواج هذه المسكوكات فى المعاملات و العلاقات القانونية ضرورى[٩] للتعهد بدفع الزكاة بها. و اذا خرجت من التعامل بسبب ضرب مسكوكات جديدة من قبل مشرع القانون او بسبب تغير شكلها أو اذابتها و تبديلها بحلي، فلا الزام بدفع الزكاة فيها.[١٠]

و بناء على هذا يقتصر التعهد بدفع الزكاة على المسكوكات المنقوشة و الرائجة فى المبادلات باعتبارها وسيلة للدفع، و لا تشمل اي نوع من الذهب و الفضة و مـنها الحـلى و التـحف و المسكوكات التى خرجت من التعامل. و قد صرح فى الروايات المتعلقة بالزكاة[١١] إلى هذه المسألة ايضاً و ان الذهب و الفضة غير المسكوك و بشكل تبر و سوار و قرط و... و غيره من الحلي و كذلك الذهب و الفضة من السكة غير الرائجة فى التعامل أو ما أُذيب من المسكوكات الرائجة فى المعاملات لايشملها التعهد بدفع الزكاة فيها.[١٢]

و على هذا فإن دفع الزكاة يقتصر على الدرهم و الدينار (من النقدين مادام مستقلين كوسيلة للدفع فى المعاملات و الاتفاقيات.)

التعهد بدفع الزكاة بالأوراق المالية:

ان معيار التعهد بدفع الزكاة فى الدرهم و الدينار و باعتباره وسيلة لدفع قيمة السلع فى المبادلات. اذا تغير شكل وسيلة الدفع من الدرهم و الدينار إلى العملة سواءً أكانت فلزاًأو ورقاً باعتبارها تمثل القدرة الشرائية و توفر الحاجات الضرورية خاصة و ان سبب تعجيم التعهد بدفع الزكاة بالاعتماد علىٰ الروايات[۱۳] انما هو لمكافحة الفقر. و يقتضى التعهد بدفع الزكاة بالاوراق المالية برعاية الشروط الملزمة الاخرى لدفع زكاة النقدين (الدرهم و الدينار الرائج فى المعاملات) و منها ان يحول عليها، و ان تصل الى النصاب المعين. ذلك لأنه ليس للذهب و الفضة وحدهما موضوعية لكونهما مسكوكين. ان الالزام بدفع زكاة النقدين انما لاعتبارهما وسيلة للتعامل فقط و لأنهما مظهر للقدرة الشرائية التى يملكها صاحبها و كما ورد فى الروايات[۱۴] فقد صرح انه ان بطل التعامل بالدرهم و الدينار اللذين يتم التعامل بهما فلا يلزم دفع الزكاة فيهما كالحلي، و لما كان الذهب و الفضة المسكوكان يستعملان فى المبادلات باعتبارهما وسيلة لدفع قيمة السلع فما لاشك فيه ان الذهب و الفضة هذين ليسا صافيين و هما مخلوطان بكمية من الشوائب كالفضة و النحاس. ليمكن تبديلهما بأشكال مختلفة و منها المسكوكات (من الدرهم و الدينار) و لم يرد فى الالزام بدفع زكاة النقدين أى ذكر لهذه النسبة من الشوائب. و كان معيار الالزام بدفع الزكاة[۱۵] بين اهالى المدينة و العرف بين الناس الاعتراف بها باعتبار النقدين اى الدرهم و الدينار و الوسيلة للدفع و يتعامل بها معاملة النقد الرائج. و بناء على ذلك فإن ما هو مهم فى الروايات المتعلقة بالزكاة انما رواج النقد فى عرف الناس باعتباره سكة للتعامل و هذا يثبت انه ليس للذهب و الفضة موضوعية. و ان الزكاة إنما تجب فيهما لأنهما وسيلة للدفع فقط لقدرتها الشرائية، و بالطبع فإن بعض الروايات[۱۶] تتعارض مع المبادى السابقه، و تعتبر أن الالزام بدفع الزكاة يقتصر على مقدار الذهب و الفضة الخاص فى النقد و المسكوكات الرائجة فى التعامل.

و تعتبر الاوراق المالية فى العصر الحاضر التى هى بديل عن السكة الرائجة فى ذلك العهد اى

«الدرهم و الدينار» مظهر القدرة الشرائية و وسيلة لتوفير الحاجات الضرورية، لذلك فإن الالزام بدفع الزكاة اليوم بنفس الشروط التي و ردت في الروايات[١٧] انما سيتجه الى وسيلة الدفع الرائجة في المعاملات اى الاوراق المالية. و النصاب المعين في السكة الرائجة في عصر التشريع الاسلامي يجب ان يحسب في الاوراق المالية بنفس المقدار و ان يلزم بدفعه بعد أن يحول عليها الحول.

الاوراق المالية ـ في القرض

القرض عبارة عن «تمليك عين بعوضة الواقعي على وجه الضمان» و بالنظر إلى حقيقة الاوراق المالية التي لاعينية لها بل هويتها هي صرف القدرة الشرائية فقرض الأوراق الماليه انما هو عبارة عن تمليك مقدار معين من القدرة الشرائية التي تعوض مقابل نفس المقدار من القدرة الشرائية، فحينما يُقرض مليونا تومان فقد اقرض في الحقيقة قوة شرائية تعادل مليوني تومان، وجَبَ عند أداء الدين في الوقت المعين أن يدفع نفس القدر من القدرة الشرائية مهما كانت بمبلغ اكثر من الاوراق المالية و الا فلم يؤد دينه. و تبعاً لهذا التعريف فإن مصداق العين في قرض الاوراق المالية عبارة عن الحاكي و المحكي، اى الاوراق المالية و قدرتها الشرائية و عوضها الواقعي ايضاً نفس القدرة الشرائية مع اوراق مالية أكثر. و لافرق بين قوتي الشراءهاتين (العوض و المعوض).

و في مجال القانون الاسلامي فإن بعض انواع التعامل كالقرض و غيره من المعاملات عرفيّة عقلائية و ليست من وضع القانون الاسلامي رغم ان مثل هذه المعاملات كانت متداولة في عصر وضع القانون الاسلامي، و وافق عليها المقنِّن أيضاً، و رغم ان وجود هذه العلاقات و المعاملات لاتقتصر على الاتفاقيات الرائجة في ذلك العصر فإن تمليك الاوراق المالية بموجب اتفاقية أكان تمليكاً من نوع البيع أم من نوع القرض، فإنه على كل حال ليس تمليكاً مجانياً، و انما تمليك عين مقابل عوضه الواقعي، و على هذا فالشخص الذي يعطي مليون تومان بموجب عقد قرض لآخر يعيد له بعد مدة معينة عوضه الواقعي يعني قدرة شرائية تعادل هذا المبلغ، فإن تميز التباين بين قدرتي الشراء هاتين يتوقف على معرفة حقيقة قدرة الشراء و وعاءه. و بالطبع اذا اعتبرنا حقيقة الاوراق المالية هي القدرة الشرائية فقط فإنها تعتبر من الموجودات الاعتبارية و

لایصدق علیها: العین بتاتاً لیشملها ذلك التعریف، أما اذا کانت حقیقة القرض عبارة عن تملیك المال بعوضه الواقعي فإنه یشمل قرض الأوراق المالیة أیضاً ذلك لأن المشرع جعل فی الأوراق المالیة اعتباراً مالیاً.

معرفة حقیقة قدرة الأوراق المالیة الشرائیة:

إن معرفة حقیقة قدرة الأوراق المالیة الشرائیة، و هل ان قدرة الشراء من «الماهیة أو الوجود» و تمیز و حدة أو تعدد القدرة الشرائیة المعتبرة فی الاوراق المالیة، و تعیین التباین و التغیر بین القوة الشرائیة الموجودة فی الاوراق المالیة بعضها من بعض یساعدنا علی معرفة ماهیة عقد القرض بالاوراق المالیة.

و یمکن القول فی هذا الخصوص من ناحیة أن القدرة الشرائیة الموجودة المعتبرة فی الاوراق المالیة طبیعة لابشرط عن الأرقام المتسلسلة فی هذه الأوراق، و لذلك لافرق بین القدرة الشرائیة الموجودة فی هذا الرقم المسلسل من الاوراق المالیة و بین رقم آخر فالاوراق المالیة نفسها لیست القدرة الشرائیة. و انما تحکی فقط هذه القدرة الشرائیة، و بناء علی هذا فإن القدرة الشرائیة عبارة عن الکلی الطبیعی الذی یشتمل جمیع الافراد علی حد سواء و یکون بین الافراد وحدة سنخیة وجودیة، و هذه الوحدة لاتتنافی مع الکثرة العددیة، ای أن القدرة الشرائیة التی أقرضت بعقد القرض انما تنقل مقداراً معیناً من القدرة الشرائیة إلی المقترض و لیس للأوراق المالیة علاقة فی هذه الطبیعة و انما تمنح مثل هذا الموجود اعتباراً حقیقیاً و وجوداً عینیاً و خارجیاً و بتطبیق تعریف القرض علی الاوراق المالیة یمکن تبریر التعدد بین العوض و المعوض تبعاً لعوارض المالیة الخارجیة و الذاتیة بینما لایوجد تعدد و تغیر بین قدرتی الشراء تبعاً للماهیة و الحقیقة، و انما التمیز و التعدد و التباین فی العوض و المعوض من ناحیة العوارض الخارجیة.

و یمکن من ناحیة اخری اعتبار حقیقة القدرة الشرائیة المعتبرة فی الاوراق المالیة ناشئة من مقولة الوجود. و التی یمکن التشکیك بها، و ان تجد تعدداً و تکثراً تبعاً لمراتب تشکیکها. لیکون فی انطباق تعریف القرض بالأوراق المالیة وجود تعدد و تباین و ثنائیة بین القدرة الشرائیة فی العوض و المعوض. و بذلك و تبعاً لعقد القرض بالأوراق المالیة؛ فإن القدرة الشرائیة المعنة مقابل قدرة شرائیة أخری تختلف مع القدرة الشرائیة الأولی من حیث تملیك المرتبة الوجودیة و

هذا طور آخر من الكلام و تفصيله موكول الى محله.

تطبيق عقد القرض على القدرة الشرائية الاعتبارية:

يمكن بمعرفة حقيقة الأوراق المالية و مفهوم القدرة الشرائية اعتبار مثل هذا المال الاعتباري موضوع عقد القرض. و يمكن نقل قدرة شراء معينة وجدت عينية فى مبلغ معين من الأوراق المالية، إلى آخر حسب عقد قرض مقابل عوضه الواقعى اى نفس القدرة الشرائية التى تظهر في اى مبلغ من الاوراق المالية فى الموعد المقرر. و على المقترض يلزم بأن يدفع وفقاً لعقد القرض نفس مقدار القدرة الشرائية التى أخذها فى الموعد المقرر للدفع. مهما تجد تلك القدرة الشرائية المأخوذة عينية خارجية فى مبلغ اكثر من الأوراق الماليه، فانه لن يلزم بدفع نفس المبلغ المأخوذ من هذه الأوراق لأنه عندئذٍ لم يدفع العوض الواقعى و لذلك و لم تفرغ ذمته. و سيكون المقترض بالمقابل ملتزماً و ضامناً و لا سيما فى الوضع الحالى حيث تقل قيمة المال و يزداد التضخم المالى تقل و قيمة مليون تومان خلال مدة سنة سيكون و دفع قيمتها الواقعية فى السنة التاليه. ميسراً باضافة مبلغ التضخم بالنظر الى تغيير قيمة السلع و القدرة الشرائية فى السوق، دون ان يكون فى الأمر ربا. و ذلك لأنه لم يحصل ربح في مثل هذا العقد ليصدق عليها الربا. و رغم ان الاوراق المالية ازدادت عدداً غير ان حقيقة هذه الأوراق انما هي عبارة عن القدرة الشرائية المعتبرة فيها و ليس نفس الاوراق المالية. و ان زيادتها بزيادة القدرة الشرائية و قيمة المال و ليس ازدياد عددها بدون زيادة قدرتها الشرائية. و على هذا اذا ما دفع المقترض عدداً اكثر من الاوراق المالية التى هى مظهر القدرة الشرائية التى أخذها فقد دفع قرضه و ليس اكثر و ستبرأ ذمته لأنه اعطى العوض الحقيق لما أخذ. و لم يكسب المقرض فى هذا العقد ربحاً أيضاً. و لذلك لن يكون هذا العقد مصداق «كل قرض يجر المنفعة فهو الربا». اما اذا دفع المقترض فى زمن تأدية دينه نفس عدد الاوراق المالية المأخوذه و التى قلت قيمتها و ماليتها اثر التضخم المالى، فقد دفع اقل مما أخذ، و لن تبرأ ذمته و سيخسر المقرض. و لم يراع المبدأ العقلائى لتساوى العوضين.

و على هذا لايمكن اعتبار عقود القروض المنتشرة فى أرجاء العالم من قبل البنوك العالمية باطلة و من نوع الربا، لأن كل زياده ليست ربحاً و زيادة عدد الأوراق الماليه أو اى نوع عملة بدون زيادة القدرة الشرائية ليس فيها ربحاً و انما تحقق تساويا بين القيمة المدفوعه (العوض) و القيمة المأخوذه (المعوض). لأن تأرجح مبلغ التضخم و زيادته يؤدي الى خفض القيمة و القدرة الشرائية لها. و بناء على هذا يجب اضافة مقدار التضخم الى القيمة التى يدفعها المقترض باعتباره

عوضاً عما أخذ. و لذا يجب ان تكون الزيادة بمقتضى مبدأ تساوى العوضين اى تفكيك زيادة عدد الاوراق المالية و ليس القدرة الشرائية عن الزيادة التى توجب حصول المنفعة فى القرض اى زيادة القدرة الشرائية المدفوعة بالنسبة الى المبلغ المأخوذ، و لابد من حساب مقدار التضخم من قبل مرجع معتبر، و اضافته إلى المبلغ الذى يجب ان يدفعه المقترض لتحقق تمليك المال مقابل عوضه الحقيق. و يلزم المتعهد بدفع مقدار التضخم فى مدة التأخير بقدر ما يؤخر رفع المتعهد لدينه عن الموعد المقرر، ذلك لإن القدرة الشرائية التى أخذها تظهر فى زيادة عدد الأوراق المالية، دون ان يدفع شيئاً أكثر مما اخذه لأننا اعتبرنا حقيقة الأوراق المالية و ماليتها انما فى القدرة الشرائية التى فيها و ليس الأوراق المالية نفسها.

الأوراق المالية و المهر

تشغل ذمة الزوج فى عقد النكاح بمبلغ معين باعتباره مهراً مقابل الزوجة، و الحقيقة أن دين الزوج يكون القدرة الشرائية الموجودة فى مبلغ الاوراق المالية تلك و ليس الاوراق المالية نفسها. لذلك فإن الزوجة تملك مقدار القدرة الشرائية هذه و تستطيع ان تطالب بها فى اى وقت أرادت و يستطيع الزوج أن يؤدى دينه فى كل وقت أراد بنفس القدرة الشرائية تلك لتفريغ ذمته. و لاينعكس مقدار القدرة الشرائية إلا في عدد اكثر من الاوراق المالية في زمن الدفع، و يمكن أن تكون القدرة الشرائية فى ۳۰ الف تومان قبل عشرين سنة تعادل المليون تومان فى الوقت الحاضر.

الأوراق المالية و قاعدة الاتلاف

رغم أن هوية الأوراق المالية تعتبر فانية في محكّيها أى قدرتها الشرائية و نرى أن مالية الأوراق المالية اعتبارية صرفة، فلن تمنع من تنفيذ قاعدة الاتلاف فيها ذلك لأن القدرة الشرائية يمكن أن تتلف و يزول بزوال الحاكى (الأوراق المالية) محكيها (قدرتها الشرائية) ايضاً. فبحرق مبلغ معين من الاوراق المالية يتلف نفس القدر من القدرة الشرائية ذلك أن وجود المحكى (القدرة الشرائية) تكون بوجود حاكيها (الاوراق المالية) و بناء على هذا و بالاستناد الى قاعدة الاتلاف القائلة بأن «من اتلف مال الغير فهو له ضامن» فإن من اتلف الاوراق المالية فقد اتلف مالاً و يضمن تعويضه. و لماكانت حقيقة الأوراق المالية هى القدرة الشرائية، و ماليتها فى القدرة الشرائية المندكة فيها. فعلى المتلف أن يعوض مقدار المالية التى اتلفها و يؤديها الى

مالكها و لذلك يمكن أن يكون عدد الاوراق المالية و العين الخارجية التى تلفت اقل من العدد الملتزم بدفعه وفقاً للضمان القهرى باعتبار المسئولية المدنية رغم انهما متساويان فى القدرة الشرائية. ذلك لأن قيمة المال تقل اليوم اثر التضخم و تأرجح الأسعار فى السوق. و على المتلف أن يحسب مقدار القدرة الشرائية التى تلفت فى المبلغ المدفوع. و ليس عدد الاوراق المالية التى تلفت. ذلك لأن المتلف ضامن للمال الذى أتلفه و القدرة المالية للاوراق المالية فى قدرتها الشرائية.

الأوراق المالية و الغصب (قاعدة و على اليد ما اخذت حتى تؤديه)

و فقاً للقاعدة القائلة بأن «على اليد ما أخذت حتى تؤدية» فإن الشخص الغاصب ضامن دفع الاموال التى يغصبها بدون اذن مالكها، و اذا وجدت العين المغصوبة فهو ملزم باعادة نفس العين. اما فيما يتعلق بغصب الاوراق المالية فإن الشخص الغاصب ضامن للقدرة الماليه المغصوبة اى مقدار القدرة الشرائية المتداولة فى الاوراق المالية و ذلك لأن هوية هذا المال فانية في محكيه اى في قدرته الشرائية مهما كانت عين الأوراق المالية المغصوبة عند الغاصب. و لذا فإن الغاصب ملزم بدفع عدد اكثر من الاوراق المالية بالنسبة الى الاوراق المالية المغصوبة الموجودة اذا قَلَّت قيمة المال بسبب تأرجح الأسعار فى السوق و زيادة التضخم المالى. و الحقيقة أن ذمة الغاصب مشغولة بقدرة الشراء فى الاوراق المالية المغصوبة. و لذلك رغم وجود عين الاوراق المالية المغصوبة غير ان قدرتها الشرائية تقل اثر زيادة التضخم المالى و دفع نفس الاوراق المالية المغصوبة لاتبرى ذمة الغاصب، لأن المغصوب هو القدرة الشرائية التى لاعينية لها و اخذت بواسطة حاكيها. و لابد من اعادة المأخوذ نفسه اى القدرة الشرائية بواسطة الاوراق المالية التى هى مظهرها و ليس الاوراق المالية التى اغتصبت.

ان وضع يد غير امينة و غير مأذونة على مال بأية طريقة أكان الوضع و الاستيلاء غصباً و تم منذ البدء بنية الغصب أو نتيجة عقد فاسد أو على اثر التعدّى يد غير مأذونه و غير أمينه اثر تفريط يد مالك أمينة و مأمونة كالعامل في عقد المضاربة الذى يتجاوز حدود الصلاحيات المقررة فى العقد، و تصبح يداً أمينة أو غير امّينة اثر الخيانة، كل ذلك يدخل في اطار هذا البحث.

الأوراق المالية و خسارة تأخير التأدية

إن المدين الذى يؤخر اداء دينه، يحسب مقدار التضخم الزائد مدة تأخيره جزءاً من دينه و

ليس اضافة عليه أكان دينه ضماناً أمرياً أو ضماناً قهريا أو معاوضة، ذلك اننا اذا اعتبرنا حقيقة الأوراق المالية هى القدرة الشرائية و ليس لنفس المال قيمة بدون اعتبار المالية، و كانت ماليته قدرته الشرائية هذه، فإن الشخص الضامن ملزم بدفع مقدار هذه القدرة الشرائية التى اخذها و من اى ضمان كان أكان قهريا أو امريا أو معاوضة و إن كان هذا المقدار مختلف من حيث عدد الأوراق المالية الخارجية المحققة للقدرة الشرائية تلك. و بدفع مقدار القدرة الشرائية المأخوذة فقط ـــ و ان كانت فى قالب اوراق مالية اكثر ـــ تفرغ ذمة المدينين. و على هذا فإن المدينين ملزمون بتأخيرهم اداء ديونهم بدفع مبلغ اكثر من الأوراق المالية، لاعلى سبيل خسارة و انما هو نفس دينهم و حقيقة. فدينهم مقدار معين و ثابت من القدرة الشرائية تنعكس من حيث العينية الخارجية فى مبلغ من الأوراق المالية يتغير بسبب تأرجح الأسعار فى السوق. فتعهد المدين بدفع مقدار التضخم الذى يحسب من قبل مرجع معتبر هو جزء من الدين و يدخل فى حقيقته، و ليس اضافة عليه أو خسارة أو شيئاً آخر. و يجب أن يعدل راتب موظفى الدولة تبعاً لذلك. و ان يدفع لهم القدرة الشرائية الموجودة فى الأوراق المالية فى زمن الاستخدام مهما زاد عدد الأوراق المالية. و الا فإن الحكومة تكون ضامنة.

الأوراق المالية و الدية

نجد بمطالعة القوانين الجزائية فى الاسلام و دراستها أنها تقوم على اساس العرف العقلائى و كانت مثل هذه القوانين و لاتزال موضع تأثير الشارع الاسلامى. و ليست الاحكام الاسلامية تأسيسية فى هذا الخصوص. الدية نموذج من هذه القوانين يوجد نص صريح على تأييد بأنه «كانت الدية فى الجاهلية فأقرها رسول‌الله(ص) لذلك فإن للزمان و المكان اثر فى تعيين موضوع الالتزام بالدية و انواعها الستة. فتحسب الدية لاهل الصحراء بالناقة و الرعاة بالبقر و الغنم و لأهل اليمن بالحلّة و لأهل الوَرِق مع ظهور الوَرِق و انتشاره بالوَرِق باعتباره وسيلة للدفع. و قد كانت العملة المنتشرة فى البلاد فى عهد التشريع الاسلامى الدرهم و الدينار و لذلك جعل هذان الاسمان اساساً بين الاسماء الستة للديات، و كل ما يقل اسماء الدية عن هذا المقدار يخرج منها و يمكن اليوم اعتبار الدينار فقط اساساً و معياراً لحساب الدية و تعقيبه.

على كل حال فإن كلا من أسماء الدية هُو وسيلة محضة لدفع قيمة معينة، و لذلك يجب تقدير قيمتها فى ذلك الزمن مع ظرفها المكانى الخاص و حسابها، و ليس قيمتها فى عهدنا. و بما أن وسيلة دفع الديون اليوم و ابراء الذمة انما هو المال. فيمكن مقارنة المالية و القيمة المنعكسة و

الموجودة فى العناوين الستة للدية فى عصر الرسول الاعظم(ص) مع الأوراق المالية و بذلك تحسب و تدفع. و اذا ما تقرر دفع الدية فى مدة سنة أو ثلاث سنوات وجب دفع فرق القدرة الشرائية فى هذه الفترة من الزمن ذلك أن القدرة الشرائيةالمنعكسة فى مليون تومان تقل باثر زيادة التضخم المالى فى حين ان دين الجانى يلزم بدفع القدرة الشرائية هذه، لا أقل منها. و لهذه القدرة الشرائية المضمونه حقيقة واحدة تنعكس في مبلغ الاوراق المالية المتغير و تتعين.

والحمد لله رب العالمين

المصادر:

١) المجموعة الكاملة للقوانين و القرارات التجارية (القانون المالى فى البلاد و الذى تمت الموافقة عليه فى ١٨ تير ١٣٥١ هـ. ش. غلام‌رضا حجتى اشراقى، الماده ٢ الفقرة ج).

٢) نفس المصدر، المادة ٣، الفقرة ب.

٣) نفس المصدر، المادة، الفقرة الف و ب.

٤) الشيخ الحر العاملى، **وسائل الشيعة**، المجلد ٦، الباب ٨: «محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة: قال سألت أبا الحسن(ع) عن الخمس فقال: فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.»

٥) نفس المصدر، المصدر ٧: «محمد بن الحسن عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمى عن عبدالله بن سنان قال: ابو عبدالله(ع) على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة(ع) و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، ذلك لهم خاصة يصنعونه حيث شأووا و حرم عليهم الصدقة».

٦) نفس المصدر: «محمد بن الحسن بن سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن على بن زياد عن محمد بن الحسن الأشعرى: قال كتب بعض اصحابنا إلى ابى جعفر الثانى(ع) أخبرنى عن الخمس. أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة».

٧) محمد الكلينى، **فروع الكافى**، جلد ١ باب الزكاة، الرواية الاولى: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا(ع) قال: قيل لأبى عبدالله(ع) لأى شيء جعل الله الزكاة خمسة و عشرين فى كل الف و لم يجعلها ثلاثين؟ فقال: ان الله عزوجل جعلها خمسة و عشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم مااحتاج احدا.»

و الرواية الثانية: «عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبى جعفر الأحول «انه سأل اباعبدالله (ع) كيف صارت الزكاة من كل الف خمسة و عشرين درهماً؟ فقال ان الله عزوجل حسب الأموال و المساكين فوجد مايكفهم من كل الف خمسة و عشرين ولو لهم يكفهم لزادهم».

٨) الشيخ الحر العاملى، **وسائل الشيعة**، المجلد ٦، ص ١٠٥. الرواية الاولى: «محمد بن على بن الحسين عن زرارة و بكير عن ابى جعفر(ع): «قال: ليس فى القفر الفضة زكاة».

الرواية الثانية: «محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (سقط من المؤلف عن حريز عن على بن يقطين عن أبى ابراهيم(ع): قال. قلت له: انه يجتمع عندى الشيء (الكثير قيمته) فيبق نحوا من سنة أنزكيه؟ فقال: لا: كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة و كل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: مالركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا اردت ذلك فأسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة».

الرواية الثالثة: «عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا. «انه قال: ليس في التبر زكاة، انما هي على الدنانير و الدراهم.»

الرواية الرابعة: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين (الحسن) عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الحلى أيزكى؟ فقال: اذاً لايبقى منه شيء.»

الرواية الخامسة: «عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله(ع) «قال: ليس على الحلى زكاة.»

الرواية السادسة: «عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال سألته عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا.»

الرواية السابعة: «عن محمد بن الحسين بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن؟ قال: لاتجب الزكاة فيما سبك ـ قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: الاترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لايجب عليه الزكاة.»

الرواية الثامنة: «عن علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام انه قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير و الدراهم».

الرواية التاسعة: «على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة «قال: سمعت ابا عبدالله(ع) و سأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة الف.»

۹) نفس المصدر.

۱۰) نفس المصدر.

۱۱) نفس المصدر.

۱۲) الشيخ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، المجلد ٦، ص ١٠٩.

الرواية الاولى: «محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم(ع). قال: قلت له: انه يجتمع عندى الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحوا من سنة أتزكيه، فقال لاكل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة و كل مالم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوض. ثم قال: اذا اردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة».

۱۳) نفس المصدر.

۱٤) نفس المصدر.

۱۵) نفس المصدر.

۱٦) نفس المصدر.

۱۷) نفس المصدر.